

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات  
الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

### قـسـرر :

#### ( المادة الأولى )

تكون الفترة من يوم الخميس الموافق ٢٠ من شهر أبريل عام ٢٠٢٣ ميلادية  
حتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ من شهر أبريل عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية  
مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات  
الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بمناسبة  
عيد الفطر المبارك وعيد تحرير سيناء .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٩٣٥ - ٢٠٢٣/٤/١٠ - ٧٠٩